

الدر المختار

في المجلس أو بعده من المشتري أو وارثه .
خلاصة .

ولفظ ابن ملك أو من أجنبي (إن) في غير صرف و (قبل البائع) في المجلس فلو بعده
بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعد ما زاد أجبر (وكان المبيع قائما) فلا تصح بعد هلاكه ولو
حكما على الظاهر بأن باعه ثم شراه ثم زاده .

زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض أو دبر أو
كاتب أو ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو أجر أو رهن أو جعل الحديد
سيفا أو ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع (و) صح (الحط منه) ولو بعد هلاك
المبيع وقبض الثمن (والزيادة) والحط (يلتحقان بأصل العقد) بالاستناد